



ما حكم الوضوء إذا بقي شيء من طلاء الاظافر؟

ما الحكم إذا بقي شيء من طلاء الاظافر. هل يبطل الوضوء مع العلم انه لم يتوفر مزيل الطلاء بالبيت

الصلاة مع وجود طلاء الاظافر (المناكير) لا تصح إذا كان هذا الطلاء موجوداً حال الوضوء، لأنه حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، فإذا توضأت المرأة، ثم وضعت هذه المناكير ثم صلت فصلاتها صحيحة، لكن يجب عليها إزالتها إذا أرادت الوضوء مرة أخرى لتوصل الماء إلى البشرة.

فاذا بقي منه شيء يسير فهو مما عفا الله عنه ويصح معه الوضوء ان شاء الله.